العدة وأحكامها في الفقـــــه الإسلامي ـ دراســـة مقارنة وفـــق المعتمد من المذاهب الأربعة

د. محمد حسن علوان* - قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية اسبيعة
جامعة الجفارة
moalwan2001@hotmail.com

Eddah and its rulings in the Islamic tradition - a comparative study between the four schools of thought

Dr. Muhammad Hassan Alwan* - Department of Islamic Studies - Faculty of Education, University of Al-Jafara

Abstract

This research addresses the topic of 'Iddah (waiting period) and its rulings in Islamic jurisprudence. It is a comparative legal study based on the established positions of the four major Islamic schools of thought, prepared by Dr. Mohamed Hassan Alwan from Libya. The researcher begins by highlighting the importance of ‘iddah as one of the precise Shariah rulings that concern a woman’s life following the end of marriage due to divorce or death. It is often misunderstood or neglected by many Muslims today, leading to the spread of innovations and the loss of women's legal rights.

The study aims to clarify the concept, legitimacy, and categories of ‘iddah, along with its conditions and consequences, emphasizing the need to adhere to rulings derived from the Qur’an and Sunnah, away from pre-Islamic traditions.

The research is divided into three main sections: the first discusses the definition and legal foundation of ‘iddah; the second explains its conditions and causes; and the third details its types, including the ‘iddah of pregnancy, divorce, and widowhood. It also explores the implications of ‘iddah, such as the prohibition of remarriage, mourning requirements, housing, and financial maintenance.

In conclusion, the researcher recommends promoting Islamic legal awareness, correcting misconceptions, and relying on authentic sources for proper understanding.

Key words: Eddah, Islamic tradition, four Islamic schools of thought.

الملخّـــــــــص:

يتناول هذا البحث موضوع العدّة وأحكامها في الفقه الإسلامي، وهو دراسة فقهية مقارنة اعتمدت على المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة، وقد انطلق الباحث من أهمية العدة باعتبارها من الأحكام الشرعية الدقيقة التي تتعلق بحياة المرأة بعد الانفصال عن الزوج بطلاق أو وفاة، وهي مما يجهله كثير من المسلمين في واقعنا، مما أفـرز مظاهر من البدع والانحرافات، وأدّى إلى ضياع حقوق المرأة الشرعية.

وسعى البحث إلى بيان مفهوم العدة ومشروعيتها وحكمها وأقسامها، وأسبابها وشروطها، وبيان ما يترتب عليها من آثار اجتماعية وشرعية، مع التأكيد على أهمية الرجوع إلى الأحكام المستقاة من القرآن والسنة، بعيدًا عن عادات الجاهلية.

وقد قسّـــم الباحث دراسته إلى ثلاثة مباحث رئيسية: الأول في تعريف العدة ومشروعيتها، والثاني في شروطها وأسبابها، والثالث في أنواع العدة (عدة الحامل، وعدة الوفاة، وعدة الطلاق بأنواعه). كما أبرز الآثار المترتبة على العدة كتحريم الخطبة والزواج، والإحداد، وحق السكنى والنفقة.

ويوصى الباحث بضرورة تعزيز الوعي الشرعي بين المسلمين، ونشر الثقافة الفقهية الصحيحة، وتجاوز الأعراف المخالفة للشرع، والرجوع إلى المصادر الموثوقة في فهم الأحكام.

المقـــدمـــة:

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله وصحبه الكرام.

أما بعد:

فإن الله ـ سبحانه ارتضـى لنا الإسلام ديناً وجعل القرآن الكريم دستوراً محفوظاً من التبديل والتحريف والتغيير، وبحفظ هذا الكتـاب حفظ الله لأمـة الإســـلام عزها وســـيادتها وريادتها للبشـــرية؛ إن هي التزمت بما أنزل فيه كما أنه ـ تبارك وتعالى ـ وضـع لها منهجاً تسـير عليه وتضـمن به بقائها وهذا المنهج يقوم على أسـس ومبادئ لتحقيق مبدأ العدل الإلهي والذي يتم به تحقيـــــق العدالة في جميع مناحي الحياة على مستوى الفرد والأسرة والجماعة.

المرأة المسلمة هي فـرد من أفراد هذا المجتمع قد شملها التنظيم الإلهي بكل قواعده ومبادئه، وحفظ لها شخصيتها وكيانها، وأثبت لها سائر حقوقها كما بين ما عليها من واجبات فغدت من ذلك الحين، تؤدي دورها كأم مربية تخرج الأبطال الذين فتحوا

مشارق الأرض ومغاربها مجاهدين في سبيل الله - تعالى - بكل وسائل الجهاد، ومعلمة وطبيبة وداعية، والتاريخ الإسلامي قد حفظ لها ذلك كله وبما أن الإسلام أعطى المرأة حريتها وأتاح لها طلب العلم والتعليم والبحث شريطة أن تلتزم بآدابه وأخلاقياته.

أسباب اختيار البحث:

1- جهل كثير من المسلمين خاصة النساء بأحكام العدّة وما يبني على الفرقة بين الزوجين من أحكام.

2- ممارسة كثير من البدع والخرافات بين أوساط النساء فيما يتعلق بأحكام العدة مما يؤدّي إلى ترك الواجب والالتزام بما لم يقم عليه الدليل الشرعي.

3- ضياع كثير من حقوق المرأة نتيجة الجهل مثل حقها في السكن والنفقة في الطلاق الرجعي أو حال كونها حاملاً في الطلاق البائن.

4- محاولة الإلمام بما يهم المرأة المسلمة في أمور دينها.

5- التزود بالعلم النافع والتخلق بأخلاق العلماء الأفاضل في البحث ومناقشة مسائله.

6- الإسهام في وجود مؤلف ميسر يمكن الرجوع إليه وقت الحاجة إلى معرفة مسألة من مسائلة.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

1- ما مفهوم العدة، وما حكمها ومشروعيتها؟

2- ما أسباب وجوب العدة وشروطها؟

3- ما أنواع العدد والآثار المترتبات عليها؟

أهداف البحث:

1- جمع جملة من الأحكام في العدة وبيانها وكيفيتها.

2- إعادة إعطاء لمحة على خطورة التمسك بعادات الجاهلية.

3- الإسهام في دراسة جزئية من جزئيات الفقه الإسلامي حتى يمكن الرجوع إليها بسهولة ويسر.

أهمية البحث:

1- إبراز الآثار السلبية عند بعض النساء في كيفية الانضباط في العدة.

2-بيان خطورة التمسك بعادات الجاهلية والانحراف على ما أوجبه الشارع.

3- أنه يبحث في جملة الأمور المخفية في زماننا وسيأتي بيان ذلك.

4-. أن جميع هذه الامور بتعيين على المرأة معرفتها حتى لا تتعدي حدود الله.

وحاولت بقدر المستطاع الالتزام بقواعد البحث المتعارف عليه بين الباحثين ولقد كانت الخطة المرسومة للبحث على الشكل الآتي:

هيكلية البحث:

المبحث الأول: مفهوم العدة ومشـــروعيتها وحكمها، والمبحث الثاني: أســـباب وجوب العدة وشروطها، والمبحث الثالث: أنواع العدد والآثار المترتبات عليها.

المبحث الأول ـ مفهوم العدة ومشروعيتها وحكمها

المطلب الأول ـ مفهوم العدة

العدة عند العرب في الجاهليـــة : كانت عدة الوفاة معروفة عند العرب في الجاهلية ولكنها بصورة منفردة فجاء الإسلام وهذبها وأبقى محاسنها وزال عنها المظهر الكرية " كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست سر ثيابها ولم تمس طيبًا حتى تمر بها سنة ثم يؤتي بدابة مثل حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره"(1) ورميها للبعرة في رأس الحول لترى الناس أن إقامتها حولاً بعد زوجها أهون عليها من بعرة ترمي بها وقد ذكر شعراء الجاهلية هذا الإقامة عاماً في أشعارهم (2)، ونزل بذلك القرآن قال - تعالى - : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾(3) ، ثم نسخ بقوله – تعالى- : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أشهر وعشرا**﴾(4)

تعريف العـــدة: العدة لغة مصدر عددت الشيء عداً وعدة، والعدة: عدة المرأة شهوراً كانت أو اقراءً ووضـع حمل كانت حملته من الذي تعتد منه. يقال: اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها ومن تطليقة إياها اعتداداً، وجمع العدة: عدد، وأصل ذلك كله من العدة والعد (5) ، وفي قوله- تعالى - : ﴿وَأَحْصَىٰ **كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا**﴾(6)

والعدة في الشـــــرع: مدة حددها الشرع للمرأة بعد فراق زوجها تتربص فيها دون نكاح لغرض التأكد من براءة الرحم أو الوفاء للزوج المفارق وقيل بكسر العين وتشديد الذال المفتوح مكث المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها لمعرفة براءة رحمها (7)

المطلب الثاني ـ العدة حكمها وحكمة مشروعيتها:

حكمهـــــــا: حكمها الوجوب حفظاً للأنساب (8) والأصل في وجوب العدة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله -تعالى-: ﴿ **وَالَّلائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْـهُرٍ وَالَّلائِي لَمْ يَحِضْـنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَـعْنَ**

حَمْلَهُنّ﴾ (9) ، وقوله - تعالى -: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**(10)

وأما السنة فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)**(11) ، وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها واجمعوا على أن المطلقة قبل المساس لا عدة عليها(12) لقوله - تعالى - :**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا﴾**(13)

حكمة مشروعيتها: شرع الله عز وجل العدة بكيفية بينها القرآن وبينتها السنة وهي تشمل على حكم ومصالح للعباد لا تخفى منها ما يلي:

1- التأكد من براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاق وهذا هو أصل مشروعيتها (14)

2- إعطاء الفرصة للزوجين في الطلاق الرجعي لمراجعة الأمور بعد تجربة الفراق للندم على ما فرط من سوء العشرة وقد يكون سبب الطلاق غضب عابر سرعان ما يندمان عليه وإلى ذلك الاشارة في قولة - تعالى- : ﴿ **لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ (15)

3- تعبير الزوجة عما تحمله لزوجها وأسرته من وفاء بانتظارها أربعة أشهر وعشراً دون زواج في حالة فقد الزوج علاوة على ما في الانتظار من التأكد من براءة الرحم الذي تحتفظ به الأنساب.

4 وجعلت عدة المتوفي -عنها زوجها بالعدد وهو أربعة أشهر وعشر دون القرء كما في الطلاق حتى لا تبقي مع هذا التحديد فرصة لقليلة الدين من النساء أن تستعجل العدة وتتلاعب بها فتدعي أنها رأت الاقراء وهي لم ترها.

المبحث الثاني ـ أسباب وجود العدة وشروطها

المطلب الاول : - أسباب وجود العدة

أسباب وجوب العدة: تجب العدة على المرأة لواحد من الأسباب الآتية:

1- **الطلاق:** تجب العدة على المطلقة وإن لم تبلغ تسع سنين على المعتد (16) ، والدليل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء**﴾ (17).

2- موت الزوج: وإذا علمت المرأة يقين موت زوجها أو طلاقه ببينة أو أي علم اعتدت من يوم كانت فيه الوفاة والطلاق وإن لم تعتد حتى تمضي العدة لم يكن عليها

غيرها لأنها مدة وقد مرت عليها(18) ودلَّ على ذلك قوله – تعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ **يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ (19)

3- **فسخ النكاح الفاسد:** إذا فسخ النكاح بعد الدخول فإن العدة تجب على المرأة ولو كان النكاح مجمعاً على فساده، ما دامت هناك شبهة في النكاح تدرأ حد الزنا على الزوجين.

4 ـ فقد الزوج الغائب : تجب العدة على امرأة المفقود(20) لقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- " أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل "(21)

المطلب الثاني ـ شروط وجوب العدة على المطلق

شروط وجوب العدة على المطلقة: يشترط لوجوب العدة على المرأة المطلقة ما يلي:

1- ، أو **دخول الزوج بها خلوته معها** على انفراد خلوة يمكن فيها الوطء، سواء كانت خلوة اهتداء أو زيارة، ولو كانت مريضة فإن لم يحصل خلوة ولا دخول قبل الطلاق فلا تجب العدة على المرأة(22) قال الله **تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا﴾** (23)

2- أن يكون الزوج قادراً على الوطء فإن كان مخصياً لا عضو له، أو مجبوب فلا تجب العدة ولو دخل بها.

3- أن يكون الزوج بالغاً فإن كان صغيراً فلا تجب من وطئه عدة الزوجة؛ لأن العدة لبراءة الرحم، والصغير لا يتأتي منه تحبيل المرأة.

4- أن تكون الزوجة مطيقة يمكن وطئها ، فإن كانت صغيرة جداً كبنت خمس سنين فلا تجب عليها العدة .

المبحث الثالث ـ أنواع العدد والآثار المترتبة عليها .

المطلب الأول : أنواع العدد

تتنوع عدد النساء إلى الأنواع الآتية :

أولاً :- عـــــدة الحامل : إذا كان بالمرأة حمل متحقق فإن عدتها تنتهي بوضع حملها سواء كانت عدتها من طلاق أو من وفاة وسواء وضعت حملها بعد الطلاق أو الوفاة بمدة طويلة أو قصيرة ولو بعد لحظة قال الله - تعالى - : ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾(24) وفي الصحيح (أن سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلي الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت)(25) وتخرج

الحامل من العدة بوضع الحمل ولو كان الحمل سقطاً أو مضغة في أول مراحله بحيث لو صب عليه الماء الحار لم يتحلل مع الماء، فإن كان دماً إذا صب عليه الماء الحار تحلل ، فليس بحمل ولا تخرج به المرأة من العدة ؛ لأنه لم يصير حملاً بعد، ويشترط لخروج المرأة من العدة بالحمل شرطان :

1-خروج الحمل كله، واحدا ومتعدد، فإن خرج بعض الحمل أو أحد التوأمين ولم يخرج الباقي فالعدة تنتهي بخروج الباقي ؛لأن الله تعالى يقول ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (26)

2-أن يكون الحمل من نكاح يلحق فيه الولد بصاحب العدة، فإذا زنت المرأة المتزوجة ومات زوجها فعدتها من وفاة الزوج أبعد الأجلين أربعة أشهر وعشر أو وضع الحمل ايهما أبعد تنتهي به العدة احتياط وتغليظاً على الزانية

ثانياً ـ عدة المرتابة في الحمل : إذا شكت المرأة في الحمل لسبب من الأسباب مثل تأخر الحيض ،وهي غير مرضع(27) وأحست مع تأخر الحيض بالمرض المعتاد للنساء في بداية الحمل ، أو أحست بثقل الحمل وحركته ، أو دلت الفحوص والتحاليل الطبية على الحمل أو الاشتباه فيه ، وجب عليها أن تتربص حتى تتبين الأمر ، ولا تخرج من العدة إلا بوضع الحمل ، أو مضى أقصى مدة الحمل وهي خمس سنين أو أربع على قول ، سواء كانت معتدة من الطلاق أو وفاة ، فإن مضت خمس سنوات خرجت من عدتها ، إلا أن تتأكد أنها حامل بعد هذه المدة فلا تخرج من العدة إلا بوضع حملها ، ولو بعد خمس سنوات ، كما إذا كان الحمل ميتاً في بطنها فإنها لا تخرج من العدة إلا بخروجه(28) وبنى علماءنا قولهم في أقصى مدة الحمل خمس سنين أو أربع على أن ذلك يقع لبعض النساء ولو نادراً، "سأل الوليد بن مسلم مالك بن أنس : إني حُدثت أن عائشة رضى الله عنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر طل المغزل فقال : سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين"

ثالثاً ـ عدة غير الحامل ، وتشمل الأنواع الآتية:

1-المتوفي عنها زوجها : إذا مات الزوج يجب على المرأة أن تعتد عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشر، لقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ (29) ويشترط كذلك أن يكون النكاح صحيحاً ، أو فاسداً ولكنه يدرأ الحد، فإن كان النكاح فاسداً لا يدرأ الحد كنكاح المحارم مع العلم بذلك ، ومات الزوج قبل فسخه، فالواجب على المرأة الاستبراء ثلاث حيضات.

2- **عدة المطلقة** : وتشمل الأنواع الآتية:

أ- المطلقة التي تحيض: إذا طلقت المرأة وكانت عادتها أن تحيض، فإن عدتها تكون بانتهاء الطهر الثالث عند رؤيتها الدم (30) من الحيضة الثالثة وتحسب الطهر الذي طلقت فيه واحداً من هذه الثلاثة ولو لم تتحصل منه إلا على لحظة قليلة، كأن طلقت وهي في الطهر، وبعد الطلاق بلحظة جاءها الحيض، فإن ذلك الطهر يكون واحداً من أطهار العدة الثلاثة، وإذا طلقت أثناء الحيض على خلاف سنه الطلاق فإنها تخرج من العدة بمجيء الحيض الرابعة، قال - تعالى -: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ (31)

والقروء جمع قرء والمراد به الطهر عند علمائنا، وليس الحيض، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وهم من أهل اللغة، وقد فهموا أن القرء المذكور في الآية هو الطهر.

ب- المطلقة المستحاضة : إن كان الدم النازل من المرأة المستحاضة يختلف لونه أو مقداره أو رائحته من وقت لآخر ، فالواجب عليها أن تعتد بالإقراء إن كانت مطلقة ، وتعدُّ تغير الدم إلى ما يشبه دم الحيض هو مجيء الحيض أو رجوعه إلى حالته الأولى بمنزلة الطهر ،فتعتد ثلاثة أطهار فإن كان الدم النازل من المستحاضة لا يختلف لا في لونه ولا مقداره ولا رائحته بل هو على حالة واحدة ، فالواجب عليها أن تتربص تسعة أشهر من يوم الطلاق لتتأكد من براءة رحمها من الحمل ، ثم بعد ذلك تعتد ثلاثة أشهر عدة اليائسة من الحيض ، فإن الاستحاضة قبل تمام السنة، وجب عليها أن ترجع الى العدة بالإقراء.(32)

وعدة الوفاة للمستحاضة التي لا ينقطع دمها تكون تسعة أشهر لأن عدم مجيء الحيض للمتوفي عنها أثناء عدتها ريبة في الحمل تستوجب الانتظار تسعة أشهر التي هي مدة الحمل المعتادة، فإن لم يظهر بعدها شيء من علامات الحمل خرجت المرأة من العدة.

ج - عدة المطلقة التي لا تحيض:

عدة المطلقة التي لا تحيض لصغرها أو لبلوغها سن اليأس ثلاثة أشهر من يوم الطلاق لقوله تعالى﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾(33)

ومعنى إن ارتبتم : أي إن لم تعرفوا حكمهن في العدة، فهو ثلاثة أشهر وإذا كانت المرأة في سن من تحيض لكنها لم ترى الحيض في عمرها ولو مرة واحدة، فعدتها كذلك ثلاثة أشهر لقوله تعالي (**وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**) أي : كذلك عدتهن ثلاثة أشهر، فحذف الدلالة ما قبله عليه.

لكن لو جاءها الحيض ولو في آخر يوم من الأشهر الثلاثة فيجب عليها أن تنتقل إلى العدة بالإقراء وتنتظر الحيضـــة الثالثة (34) وعدة الأشـــهر تكون بالأهلة، فاذا ابتدأت المرأة العدة في وسط الشهر عدت شهرين بعده بالهلال أكملت نقص الشهر الذي بدأت فيه بعد ذلك بالأيام .

رابعاً:- عدة امرأة المفقود . والمفقـــــود: هو الذي يغيب وينقطع أثره، ولا يعلم خبره ولزوجته أن ترفع أمرها للقاضـي والوالي أو لجماعة المسلمين ولها أن ترضـى بالبقاء في عصـــمة زوجها الغائب إلى أن تموت أو يرجع زوجها ، أو يحكم بموته ، فإذا اختارت البقاء بقيت زوجه ، وترثه إذا حكم بموته.

وإذا اختارت الشـكوى ورفعت أمرها إلى القضـاء ،فإن القاضـي يكلفها إثبات الزوجية ،وإثبات غياب زوجها فإذا ثبت ذلك عنده عين له وكيلاً من أهل الفضل والأمانة يتولي رعاية شؤونه وحفظ أمواله ، وصيانة عقاراته وقبض ديونه(35) ثم يكتب القاضـي إلى البلاد التي يظن وجوده فيها عن طريق سفاراتها وحكوماتها أو عن طريق الإعلان في صـــحف تلك البلاد ويعرف بصـــفته واســـمه ونســـبه وعمره وحرفته ، فإذا ردت تلك الجهات التي كتب إليها: بـأنها عجزت عن طريق البحث عنـه ،وأنـه لا يوجد لـه أثر ضـرب القاضـي لزوجته أجلاً يختلف باختلاف مكان فقده ويختلف هذا الحكم باختلاف البلد الذي فقد فيها.

1- المفقود في بلاد المسـلمين: المفقود في البلاد المسـلمين يضـرب له القاضـي أجل أربعـة أعوام تبتدئ من حين تـاريخ العجز عن البحث عنـه، بشـــرط أن يكون للزوج الغائب مال ينفق منـه على الزوجـة فإن لم يكن لـه مال طلق عليه لعدم النفقة ، ثم بعد انقضـــاء الأجل المضـــروب، وهو الأربع سـنين، تعتد زوجته عدة وفاة، أربعة أشـــهر وعشـــراً وبدخول المرأة في العدة تصـــبح أجنبية عن زوجها كأنها مطلقة فلا ترثه إذا مات بعد ذلك (36)

2- المفقود في بلاد الحرب والاســير والمحبوس : المفقود في بلاد الحرب والأســير والمحبوس لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته أو يمضي من الزمن ما يظن أنه لا يعيش إليه وذلك ببلوغه سـن السـبعين ثم تعتد زوجته عدة وفاة، ويقسـم ماله على ورثته وانتظار زوجته إلى ســـن التعمير مشـــروط بأن يكون له مال ينفق عليها منه وبشـرط ألا تخشـي على نفسـها الزنا بانتظارها هذه المدة الطويلة، فإن لم تكن لها نفقة أو خشـيت كان لها الحق في طلب التطليق للضـــرر(37) ، ووجب على امرأة الأسـير والمحبوس الانتظار إلى مدة التعمير لأن الأسير معلوم الحياة فوجب انتظاره.

3- المفقود في قتال الكفار: المفقود في الغزو في قتال الكفار يحكم له بحكم المقتول تؤجل زوجته سنة في قول المشهور من يوم أن ترفع أمرها إلى القاضي (38) ثم تعتد امرأته وتتزوج سواء كان القتال في بلاد الحرب أو في بلاد المسلمين وعلى رواية ابن القاسم عن مالك يجب على امرأة المفقود في قتال الكفار الانتظار إلى مدة التعمير لأن العدو من أهدافه الأسير فقد تنقطع أخبار المفقود وهو حي أسير فإن علم أسره فحكمه ما تقدم في الأسير ينتظر سن التعمير.

4 - المفقود في الفتنة بين المسلمين: تعتد زوجة المفقود في القتال بين المسلمين بعد آخر يوم من انتهاء المعركة، حيث يفترض موته إذا لم يرجع إلى أهله في آخر يوم من المعركة، احتياطاً للعدة، بشرط وجود ما يثبت أن زوجها حضر القتال، فإن لم يكن هناك ما يثبت أنه حضر القتال، وإنما يعلم فقط أنه خرج مع الجيش فحكمه حكم المفقود في بلاد المسلمين، تعتد زوجته بعد مضي أربع سنوات هذا إذا كان القتال بين فئات المسلمين مما يتضح الأمر فيه بعد انتهاء المعركة، بموت من مات أو رجوعه إلى بلده.

5- المفقود في بلاد الوباء: المفقود في بلاد فيها وباء مثل: الكوليرا أو الطاعون، أو في بلاد أصابها موت جماعي بزلزال أو فيضان أو غير ذلك، المفقود في هذه الظروف أمره بين إما أن ينجو ويكون مع الأحياء عندما يتجلى الأمر، أو يكون قد مات فتعتد زوجته عدة وفاة ويقسم ماله (39)

المطلب الثاني ـ الآثار المترتبة على العدة:

الآثار المترتبة على العدة: تترتب على دخول المرأة في العدة الأحكام الآتية:

أولاً : حرمة الخطبة والنكاح : الخطبة هي مقدمة إلى النكاح ، ولذا فإن القاعدة: أنمن لا يجوز نكاحها لا تجوز خطبتها وقد تكون خطبة المرأة ممنوعة، لا لحرمة نكاحها بل لأمر آخر عارض وفيما يلي بيانمن تحرم خطبتها ونكاحها من النساء :

أ- المحرمات من النساء : تحرم خطبة النساء اللاتي يُحرم نكاحها وهن ، الأم والأخت والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت والجدة .

ب- المرأة المخطوبة : فلا يجوز خطبة امرأة مخطوبة لرجل آخر إذا حصل الرضاء والقبول ، ولو لم يقدّر الصداق ، إلا إذا كان الخاطب الأول فاسقاً والثاني صالحاً فيجوز.

ثانياً :- الإحداد:

تعريف الإحداد لغة : هو الامتناع من الزينة(40) ، والحاد والمُحِدُّ : تاركة الزينة للعدة

حدت تحد حداً وحداداً وأحدت(41)

أما تعريف الإحداد اصـــطلاحاً: هو ترك الزينة والطيب والخضـــاب والتجميل بلبس الحُلي والثياب الفاخرة والأنيقة وما إلى ذلك مما فيه زينة والدهن المطيب وغير المطيب وهو خاص بالبدن فلا مانع من تجميل فراش وبســـاط وســـتور، وأثاث بيت وجلوس امرأة على حرير (42)

أدلة مشروعيته وحكمه الشرعي :

1- عن أم سلمة " أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فأتوا رسول الله صلى عليه وآله وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكتحل كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر"(43)

2- عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"**لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشـهر وعشـراً**"(44) أخرجاه واحتج به من لم يرى الاحداد على المطلقة.

2- حكم إحداد المعتدة:

أ- المعتدة من طلاق رجعي: أتفق الفقهاء على عدم وجوب الإحداد على المعتدة من طلاق رجعي؛لأنها في حكم الزوجة، فلا وجه لحدادها وإظهار حزنها بل المستحب لها أن تتزين وتتجمل لزوجها ليرغب فيها ويعيدها إلى ما كانت عليه من الزوجية(45)

ب ـ المعتدة من طلاق بائن : لقد اختلف الفقهاء في وجوب إحداد المعتمدة من طلاق بائن : فذهب الحنفية إلى وجوب الاحداد عليها ، إظهاراً لحزنها على فوات نعمة الزواج الذي هو سبب لصيانتها وكفاية مؤنثها ، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الإحداد على المعتمدة من طلاق بائن ؛ لأن الإحداد إنما وجب لإظهار الحزن والأسف على فراق الزوج الذي وفى بعهد زوجته إلى مماته، وهذا المعنى لا يوجد في المطلقة بائناً؛ لأن الزوج هو الذي آذاها بهذا الطلاق ،وأوحشها بالفراق وقطع الصلة باختياره، فلا وجه لإلزامها بالحداد وإظهار الحزن على فراقة، وهذا هو الراجح(46)

ج- المعتدة من وفاة زوجها : فقد أتفق الفقهاء على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة لما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم- أنه { **دخل على أم سلمة – رضي الله عنها – وهي حادة على أبي ســلمة وقد جعلت على عينيها صــبراً فقال :ما هذا يا أم ســلمة ؟ فقالت : يا رســول الله إنما هو صــبر.فقال رســول الله –صــلى الله عليه وسلم:اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار** }(47)

د- ماتتجنبه المرأة الحادة :إن أقوال الفقهاء فيما تتجنب الحادة متقاربة وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليهن ويرغب في النظر إليهن وذلك في عدة أشياء:

أولها : الطيب ولا خلاف في تحريمه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : **"لا تمس طيبا، إلا عند أدنى طهرها ، إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار"**(48) . متفق عليه.

ثانيها : اجتناب الزينة في نفسها فيحرم عليها أن تختضب، وأن تحمر وجهها ولا تلبس المعصفر من الثياب ،ولا الممشق ، ولا الحلي، ولا تكتحل (49) وذلك لما روت أم سلمة أن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب والا تكتحل. (50)

هـ - حكم خروج المعتدة من بيت العدة: وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارا، سواء كانت مطلقة أو متوفي عنها وليس لها المبيت في بيت الزوجية الذي حصل الفراق فيه أيام عدتها ولو حصلت الفرقة وهي غير موجودة فيه ، وجب أن تعود إليه ، ولا تخرج ليلا، إلا لضرورة ؛ لأن الليل مظنة الفساد ، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش ، وشراء ما يحتاج إليه وإن وجب عليها حق لايمكن استيفاؤه إلا بها ، كاليمين والحد ، وكانت ذات خدر، بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها ، وإن لم تكن كذلك ذهبت هي وعند انتهائها ترجع إلى بيت الزوجية (51) والله ورسوله أعلم .

ثالثاً ـــــ السكنى. تجب السُكنى لكل معتدة، سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة في مسكن الزوجية لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ (52) وقوله تعالى(**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾(53) فالسكنى واجبة على الزوج إذا كان يتأتى منه الوطء لأربع نسوة(54):

1- للمطلقة المدخول بها التي يوطأ مثلها حرة أو أمة مسلمة أو كانت كتابية كان الطلاق بائناً أو رجعياً ، فإذا كان الزوج لا يتأتى منه الوطء أو كان لا يوطأ مثلها فلا سكنى لها لأنها لا عدة عليها.

2- والممنوعة من النكاح بسبب الرجل بغير طلاق كالزنا بها غير عالمة أو أشتبه فيها.

3- وأم ولد في موت سيدها وفي تنجيز عتقها .

4- ومن فسخ نكاح لفساد أو لعان.

أما المعتدة من وفاة فلها السكنى بشرطين :

1-إن دخل بها.
2-وكان المسكن له أو بأجرة ونقد الكراء مقدما.

رابعاً ـلزوم المعتدة بيتها : يجب على المعتدة المبيت الذي تسكنه مدة العدة، ولا يجوز لها أن تبيت خارجه، سـواء كانت العدة من وفاة أو من طلاق ، لقوله -تعالى -:﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَـةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾(55) وقد سـئل مالك عن مالك عن المتوفي عنها زوجها تؤذن الى العرس ، أتخرج اليه؟ قال : نعم ولا تبيت إلا في بيتها ، ولا تتهيأ بشيء مما تنهى عنه المتوفي عنها زوجها أن تلبسه(56) " وقال صـلى الله عليه وسـلم :لفريعة بنت مالك حين أخبرته أن زوجها قتل وأنه لم يتركها في مسكن يملكه " أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"(57)

خامسـاً ـ النفقـــــة: ـ النفقة **لغةً :** هي ينفق من الدراهم(58) وهي اسم لما ينفقه الإنسـان على غيره من نقود أو غذاء أوملبس أو مسكن وغير ذلك مما تتطلبه المعيشـة (59) ، وقيل إنها الإخراج والذهاب ,يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صـاحبها بالبيع أو الهلاك ،كما يقال نفقت السـلعة إذا راجت بالبيع ,وبابه دخل ,فمصـدره النفوق كالدخول ,والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات بكسر النون كثمرة وثمار(60)

أما اصطلاحاً :- فهي إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز وأدام ,وكسوة ومسـكن وما يتبع ذلك من ذلك من ثمن ماء ,ودهن, ومصـباح, ونحو ذلك(61) وهي ما تنفقه من الدراهم ونحوها على نفسـك وعلى العيال(62) والمراد بنفقة العدة هنا هي التي تجب لبعض الزوجات ولا تجب ببعضـهن وهو الطعام والكسوة فقط ولا تدخل السكني فيها كما كانت تدخل في نفقة الزوجية والسر في هذا أن السكنى بالنظر إلى المعتدة حق شرعي لاحق الزوجة؛ ولهذا لو برأت الزوجة زوجها من نفقة عدتها تناول هذا الإبراء ما يجب عليه من طعامها وكسوتها ولم يتناول السكنى ؛لأن الإنسان يستطيع أن يسقط حق نفسه ,أما حق الشرع فليس في مقدوره أن يسقطه.(63)

الخاتمـــــــــة:

تم بعون الله وتوفيقه هذا البحث المتواضـع، والذي لا يزيد عليه من أجر إن أجرنا إلا على الله سـبحانه وتعالى حيث أنني تناولت الموضـوع بطريقة أكثر تبسـيطاً ووضوحاً حتى تكون الاستفادة أكثر وتعم الفائدة عموم المجتمع.

واستنتجت بعض النتائج والتوصيات منها:

1- عدم الشروع بالطلاق.
2- حكمة مشروعية العدة والتي منها: صيانة الأنساب وحفظها من الاختلاط والتنويه

3- بشـــأن عظم الزواج وإعطاء الزوج فرصـــة يراجع فيها نفســـه بعد أن تهدأ ثائرة غضبه، ورعاية حق الزواج وإظهار التأثر لفقده بالمنع من التزين والتجمل
4- على المعتمدة الالتزام بكل مظاهر الحداد التي حددها الشارع.
5- عدم خروج المعتدة من بينها إلا للضرورة.
6- حرمة الخطبة والنكاح في فترة العدة.

إلى غير ذلك من التوصيات التي حددها الشرع الحكيم والله ورسوله أعلم .

نسأل الله العلي القدير أن يتقبل منا ومن سائر المسلمين.

وصـلى اللهم وبارك على سـيدنا محمد وعلى أله وصـحبه وسـلم تسـليماً والحمد لله رب العالمين.

الهوامـــــــــــــش:

1- صـحيح مسـلم ، كتاب الطلاق ، باب انقضـاء عدة المتوفي عنها زوجها بوضـع الحمل حديث رقم 1489(ص320).

2- قال لبيد في معلقته يمدح قومه : وهم ربيع للمجاور فيهم والمرملات إذا تطاول عامها.

3- سورة البقرة ،الآية (240).

4- سورة البقرة :الآية (234).

5- معجم تهذيب اللغة لابي من)صـــور محمد بن أحمد الازهر، الجزء الثـالث ، الطبعـة الأولى (ص2355).

6- سورة الجن : الاية (28

7- معجم لغة الفقهاء المؤلفان محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، ناشر دار النفائس ، الطبعة الثانية 148 / 1988 ، الجزء الاول (ص 306)

8- الكواكب الدرية فقه المالكية ، الدكتور محمد جمعة عبدالله ، الجزء الاول ،ص 237، الطبعة 1.

9- المغني على مختصر الخرقي، تأليف ابن محمد المقدسي ،ص299، الطبعة الاولى

10- صحيح البخاري ، كتاب الطلاق (باب المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً) حديث 5024، ص395.

11- سورة البقرة ، الاية 234.

12- سورة الطلاق ، الاية 4.

13- المغني على مختصر الخرقي تأليف ابن محمد المقدسي ،ج1، ص299. سورة الأحزاب ، الآية 49.

14- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، الجزء الثاني ، ص468.

15- سورة الطلاق ،الآية 1

16- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين الدسوقي ،ط1، الجزء الثاني ،ص 468.

17-سورة البقرة ، الآية 226.

18-الام تأليف الامام أبي عبدالله محمد الشافعي ، الجزء الثامن ، ص 320، الطبعة الاولى

19- سورة البقرة ، الآية 234.

20- المنتقى شرح موطأ مالك تاليف القاضي أبي الوليد سليمان ابن سعد الباجي ،ط2،ج5، ص358.

21-صحيح البخاري ، (باب حكم المفقود في أهله وماله) حديث 5038، ج7،ص53.

22- حاشية الدسوقي، الجزء الثاني ، ص 468.

23-سورة الأحزاب ، الآية 49

24-سورة الطلاق ، الآية 4.

25-صحيح البخاري ، باب المطلقات يتربصن بأنفسهن ، حديث رقم 4792،ج2، ص402.

26- سورة الطلاق ، الآية 4.

27- لأن الارضاع يسبب تأخر الحمل ، فلا يكون تأخره مدعاة للشك في الحمل حينئذ.

28- مواهب الجليل من أدلة خليل ، الجزء الثالث ، ص 198.

29- سورة البقرة ، الاية 234.

30- المغني على مختصر الخرقي تأليف ابن محمد المقدسي ، ط1، ص306.

31- سورة البقرة ، الآية 228.

32- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل أمحمد العتبي القرطبي،، الطبعة 1 الجزء الخامس ،ص402.
33- سورة الطلاق ،الآية 4.
34- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمحمد القرطبي، ط1 ، ج5، ص388.
35- مواهب الجليل من أدلة خليل الشيخ الجكني الشنقيطي، ج4، ص148.
36- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية / محمد محي الدين عبدالحميد ، ج 1 ، ص 351 .
37- المصدر السابق نفسه، ج1، ص351.
38- المنتقى على الموطأ مالك ، تأليف القاضي أبو الوليد سليمان ، الجزء الرابع ص93.
39- الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، زكي الدين شعبان ،ط5، 1989، ج1، ص201.
40- لسان العرب لإمام العلامة ابن منظور 670-711هـ ،ج3 (باب حرف الحاء) ص 19
41- مختار القاموس ، الطاهر أحمد الرازي، (باب حرف الحاء)ص131
42- معجم لغة الفقهاء ، المؤلفان محمد قلعجي وحامد صادق قينبي ، ط2،ج1،ص367.
43- السنن الكبرى للإمام أبي بكر ،(باب الاحداد) حديث رقم 15516 ، ج718،7.
44- صحيح البخاري ، باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر) رقم الحديث 1280، ج7، ص935
45- مواهب الجليل من أدلة خليل الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، ج 4 ، ص 152
46- أحكام الاسـرة في الشـريعة الإسـلامية- الطلاق وآثاره – د.مصـطفى عبدالمغني شـيبة،ط1 ،2006،ج1،ص180.
47- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين ،حديث رقم 15537، ج7،س724.
48- السنن الكبرى لإمام أبي بكر أحمد بن الحسين ج7،ص724.
49- المغني لابن قدامة ،ج7،ص345
50- السنن الكبرى، (باب كيف الاحداد)حديث رقم 15526، ج7، ص721
51- المعني ،لابن قدامة ،177/8.
52- سورة الطلاق ، الآية 1.
53- سورة الطلاق ، الاية6
54- الكواكب الدرية في فقه المالكية ، الجزء الاول ، ص241.
55- سورة الطلاق ، الآية 1.
56- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ، الجزء 5، الطبعة 2/1،ص337.
57- الأم ، تأليف الإمام عبد الله الشافعي، ج8/ص323.
58- مختار القاموس – الطاهر أحمد الرازي ,ص250(باب النون).
59- المصدر السابق نفسه ,ص412.
60- الفقة على المذاهب الأربعة ,عبدالرحمن الجزيري,411/4.
61- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ,زكي الدين شعبان ,ص 209.
62- تاج العروس من جواهر القاموس ,محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسني 433/26.
63- الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ,محمد الدين عبدالحميد ,ص350.

تاريخ الاستلام 18 / 6 / 2025م تاريخ القبول 30 / 6 / 2025م